وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم " .

" مادة ٦ — يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر .

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة ، على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم ، وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فورا .

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا مالم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى .

وإذا اعترض على قرار الإفراج فى هذه الحالة أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض ، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا تعين الافراج عن المتهم فورا . ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم "

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، كما يلغى نص المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية ونص المادة ٩ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ونص المادة ٣ مكررا (١) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢) .

أنور السادات

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

فى شأن مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى تكوين مجلس الشعب

مادة ١ — مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢١ من هذا القانون ، يتألف مجلس الشعب من ثلاثمائة وخمسين عضوا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام ، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين فى مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة .

مادة ٢ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من لا يجوز هو وأسرته ، أى زوجته وأولاده القصر ، أكثر من عشرة أفدنة على أن تكون الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأن يكون مقيما فى الريف .

ويقصد بالعامل من يعمل يدويا أو ذهنيا فى الصناعة أو الزراعة أو الخدمات ويعيش من دخله الناتج عن هذا العمل ، ولا يحق له الانضمام إلى نقابة مهنية ولا يكون من خريجى الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية . ويستثنى من ذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل جامعى ويق فى نقابته العمالية .

مادة ٣ — تقسم جمهورية مصر إلى مائة وخمسة وسبعين دائرة انتخابية وتحدد الدوائر بقانون ، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان فى مجلس الشعب يكون أحدهما على الأقل من بين العمال والفلاحين .

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم بالاستناد إليها ، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بناء على قرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ٤ ـــ مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

وفى الحالات التى يتعذر معها إجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لضرورة ملحة ، تمـــد بقانون ، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ، مدة المجلس إلى حين انتخاب المجلس الجديد .

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لايجاوز ستين يوما من تاريخ هذا الإعلان .

الباب الثانى

فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب

مادة ٥ ـــ مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب :

(١) أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى .

(٢) أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

(٣) أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب .

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة .

(٥) أن يكون عند صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب عضوا عاملا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ومضت على عضويته العاملة مدة سنة على الأقل .

(٦) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .

مادة ٦ ـــ يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى المحافظة المقيدة عضويته فى إحدى الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى بها خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ عشرين جنيها خزانة المحافظة المختصة ، وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح .

ويعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها .

ويجوز للمرشح إثبات صفته كعضو عامل فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، بمقتضى بطاقة العضوية الصادرة منه .

مادة ٧ ـــ تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص وتعطى عنها إيصالات ويتبع فى شأن تقديمها الإجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

مادة ٨ ـــ تتولى فحص طلبات الترشيح وإعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر تشكل فى كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها وممثل للاتحاد الاشتراكى العربى تختاره أمانته العامة .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية .

مادة ٩ ـــ يعرض كشف المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه ، وذلك خلال العشرة الأيام التالية لإقفال باب الترشيح على الأقل .

ولكل من لم يرد اسمـــه فى الكشف أن يطلب من اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة إدراجه طوال مدة عرض الكشوف .

ويتم نشر أسماء المرشحين فى جميع الدوائر الانتخابية فى صحيفتين يوميتين على الأقل .

مادة ١٠ ـــ يجوز للمرشح أن يحصل على صورة رسمية معفاة من رسم الدمغة من جداول الناخبين فى الدائرة مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه على ألا يجاوز هذا الرسم مبلغ ثلاثة جنيهات ، وتسلم إلى المرشح الصورة الرسمية خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلبه .

مادة ١١ ـــ يلتزم المرشح باتباع آداب الدعاية الانتخابية التى يصدر بها قرار من الاتحاد الاشتراكى العربى .

ويجوز للمحافظ المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون أن يزيل على نفقة المرشح كافة الملصقات ووسائل الدعاية الأخرى التى تتم على خلاف هذه الآداب

مادة ١٢ ـ لايجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية فإذا ما رشح نفسه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحا فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولا .

مادة ١٣ ـ لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يعلن إلى المحافظة قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل ، ويثبت ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هـذا الكشف ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب واللجان الفرعية .

كما تقوم وزارة الداخلية بنشر إعلان عن هذا التنازل قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف ، وذلك فى جريدتين يوميتين مختلفتين .

مادة ١٤ ـ لرئيس الجمهورية فى الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها فى المواد ٦ و ٩ و١٣ من هذا القانون .

مادة ١٥ ـ ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

مادة ١٦ ـ إذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين الحاصلين على الأغلبية النسبية من الأصوات .

وإذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة لأحد من المرشحين فى الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الأوائل الحاصلين على الأغلبية النسبية بحيث يكون اثنان منهم على الأقل من العمال أو الفلاحين .

فإذا لم يحصل أحد من المرشحين فى الاعادة على الأغلبية المطلقة ، طبق فى شأن الاثنين الحاصلين على الأغلبية النسبية ـ بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين ـ حكم المادة ١٨ من هذا القانون .

مادة ١٧ ـ إذا تساوى فى الحصول على أكبر عدد من الأصوات أكثر من مرشحين أحدهم من العمال أو الفلاحين ، انتخب العامل أو الفلاح وأعيد الانتخاب من بين الآخرين .

وإذا تساوى فى الحصول على أكبر عدد من الأصوات ، العمال أو الفلاحون أعيد الانتخاب بينهم وحدهم .

وإذا كان العضو الذى حصل على أكثر عدد من الأصوات من بين العمال أو الفلاحين وتساوى فى العدد التالى من الأصوات أكثر من واحد أعيد الانتخاب لاختيار العضو الثانى من بين جميع المرشحين المتساوين فى الترتيب التالى لعدد الأصوات .

وإذا كان العضو الأول من غير العمال أو الفلاحين استبعد من باقى المرشحين من ليس عاملا أو فلاحا ، ويتم اختيار العضو الثانى حسب ترتيب الأصوات .

مادة ١٨ ـ إذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين أحدهما على الأقل عامل أو فلاح أجرى الانتخاب فى ميعاده ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين .

مادة ١٩ ـ بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى طالب الترشيح المبلغ الذى أودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه من مصاريف النشر وإزالة الملصقات وفق المواد ٩ و ١١ و ١٣ من هذا القانون .

مادة ٢٠ ـ يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه .

وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الإجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية .

الباب الثالث

فى عضوية مجلس الشعب

مادة ٢١ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الأمة الاتحادى .

وفى حالة انتخاب عضو مجلس الشعب عضوا بمجلس الأمة الاتحادى ينتخب أو يعين بدلا منه .

على أنه إذا انتهت عضوية عضو مجلس الأمة الاتحادى لأى سبب كان عادت له عضويته فى مجلس الشعب .

مادة ٢٢ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية المجالس الشعبية المحلية .

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف الصدر والمشايخ أو عضوية اتحاد النقابات الخاصة بها .

مادة ٢٣ — يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة ، متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله فى المجلس .

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته ، بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب إذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته .

وإلى أن يتم التخلى نهائيا لا يتناول العضو سوى مكافأة عضوية بمجلس الشعب .

مادة ٢٤ — إذا كان عضو مجلس الشعب ، عند انتخابه ، من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله . وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة .

ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يقتضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته .

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأصلى .

مادة ٢٥ — لا يخضع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلية . وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها ، أو إذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية .

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله ، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبى ، إلا بعد موافقة المجلس طبقا للإجراءات التى تقررها لائحته الداخلية .

مادة ٢٦ — يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه أو التى يكون قد رقى إليها ، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها .

مادة ٢٧ — مع مراعاة ماهو منصوص عليه فى المادتين ٣٣ و ٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه :

(أ) مديرى الجامعات ووكلاءها وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن فى حكمهم من العاملين فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا .

(ب) رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ج) الشاغلين لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة و الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وفى هذه الحالة يطبق فى شأن من يتقرر تفرغه حكم المادة ٢٤

مادة ٢٨ — لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام أثناء مدة عضويته بالمجلس ، ويبطل أى تعيين يتم على خلاف ذلك .

واستثناء من ذلك يجوز إعادة تعيين من سبق شغله لوظيفة فى الحكومة أو فى القطاع العام .

مادة ٢٩ — يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ويستثنى من ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم إذا كانوا أعضاء فى مجلس الشعب .

وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب .

مادة ٣٠ — يكون انتقال عضو مجلس الشعب من موطنه الانتخابى إلى مقر انعقاد المجلس وعودته على نفقة الدولة .

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم .

وتسرى على أية مبالغ قد تدفع إلى الأعضاء على هذا الوجه ، الأحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها والحجز عليها وإعفائها من كافة الضرائب .

مادة ٣١ — يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ماينقاضاه نائب رئيس الجمهورية ولا يجوز الجمع بينها وبين مكافأة العضوية وبين ما قد يكون مستحقا له من معاش من خزانة عامة .

مادة ٣٢ — يمتنع على رئيس مجلس الشعب بمجرد انتخابه رئيسا ، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة .

وإذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى ، طبق فى حقه حكم المادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الاصلى .

مادة ٣٣ — يتفرغ من ينتخب وكيلا للمجلس لمهام الوكالة ، ويطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى ، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه .

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه .
ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصلى من بدلات .

مادة ٣٤ — يجوز للمجلس وفق لائحته الداخلية أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية بالمجلس ، وفى هذه الحالة يطبق فى شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى ، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة .

ويتقاضى رئيس اللجنة الذى يقرر تفرغه بدل التمثيل المقرر لنواب الوزراء .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصلى من بدلات .

أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٣٥ — المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره ، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها ، وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٣٦ — يضع المجلس لائحة تنظم شئون العاملين به ، وإلى أن يتم ذلك تطبق عليهم بصفة عامة ، الأحكام الخاصة بنظام العاملين فى الدولة ، وتعتبر القواعد التى يقررها المجلس وفق لائحته الداخلية مكملة لهذه الأحكام .

ويكون لرئيس المجلس فيما تقدم السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى .

مادة ٣٧ — يتولى رئيس الوزراء أثناء فترة حل المجلس جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

مادة ٣٨ — تسرى على أعضاء مجلس الشعب الحالى من العاملين فى الدولة والقطاع العام الأحكام المقررة فى هذا القانون اعتبارا من تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عنها فى المادة ٩٠ من الدستور .

ويلغى ما يكون قد تم من تسوية أو ربط المعاش لموظفى الحكومة منهم طبقا للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ ، على أن يردوا إلى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه .

مادة ٣٩ — يستثنى المرشحون من رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات القضائية من شرط العضوية المنصوص عليه فى البند الخامس من المادة الخامسة ، وذلك إلى أن يتم تنظيم مشروبتهم فى الاتحاد الاشتراكى العربى . على أنه لا يجوز ترشيحهم قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها . وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد والأحكام التى تنظم قبول استقالة رجال القوات المسلحة والشرطة .

وتقدم طلبات الترشيح الخاصة بهذه الفئات إلى المحافظ المقيد طالب الترشيح فى أحد جداول الانتخاب بها .

مادة ٤٠ — يجوز بصفة مؤقتة بالنسبة إلى محافظات الجنوب وإلى حين إزالة آثار العدوان أن يتم اختيار أعضاء مجلس الشعب من بين أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة ، ويصدر بهذا الاختيار قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤١ — يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الأمة ، كما يلغى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

مادة ٤٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات